

USA INC لصالح اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من
الرسوم والضرائب كافة)

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عدّلت المادة الأولى من المرسوم
رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦ (إعفاء هبة عينية مقدمة
من مؤسسة AWATAC USA INC لصالح اللاجئين
الفلسطينيين في لبنان من الرسوم والضرائب كافة) لجهة
إلغاء الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.
والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعداً في ١ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٠٢٠

تعديل المرسوم رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦
(إعفاء هبة عينية مقدمة من
مؤسسة AWATAC USA INC
لصالح اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من
الرسوم والضرائب كافة)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما
المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح
الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦
(إعفاء هبة عينية مقدمة من مؤسسة AWATAC